

# الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية

عبد الحق بن ميمونة(\*)

مستشار قانوني - الجزائر.

إن مفهوم الجريمة في المجال الدولي لا يختلف عن مفهومها في المجال الداخلي، فالجريمة، بشكل عام، تتحقق نتيجة الاعتداء الواقع على مصلحة يحميها القانون، ويتعرض الفرد بسببه لإجراء عقابي يفرضه المجتمع. فالدولة تحدّد مجموعة من المصالح الأساسية والمهمة للمحافظة على كيان المجتمع وبقائه، وتعتبر أي سلوك يقوم به الفرد ويخلّ بهذه المصالح جريمة يتعرّض الشخص بناء عليها للعقاب. وكذا الحال في المجال الدولي، فأى اعتداء يقع على مصلحة يحميها القانون الدولي يعدّ جريمة دولية يتعرض صاحبها للمساءلة عنها<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لانتشار الجرائم الدولية، وعدم وجود سلطة قضائية دولية تقوم بمساءلة وتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم الدولية، وبعد جهود سابقة ومتكررة، اتجه المجتمع الدولي في السابع من تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تتولى محاكمة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، غير أن هذا الإنجاز الإنساني الضخم الذي تحقق على أرض الواقع، واجهته عقبات كثيرة ومتعددة، منها اختلاف النظم القانونية للدول المشاركة، واعتراضها على اختصاص المحكمة الجنائية<sup>(٢)</sup> التي رأت في اختصاص المحكمة مساساً بسيادتها الوطنية، واعتداءً على سلطاتها الوطنية القضائية.. لذلك تتناول الصفحات التالية الإشكالية التالية:

هل سيكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بديلاً من القضاء الجنائي الوطني أم

hakoo\_as@yahoo.fr.

(\*) البريد الإلكتروني:

(١) انظر: محمد حسن القاسمي، «إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟» مجلة الحقوق (جامعة الكويت)، السنة ٢٧، العدد ١ (آذار/مارس ٢٠٠٣)، هامش ص ٦٨.

(٢) عادل طالب الطبطبائي، «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي» مجلة الحقوق، السنة ٢٧، العدد ٢ (ملحق) (حزيران/يونيو ٢٠٠٣)، ص ٦.

سيكون مكملاً له؟ لنصل إلى تبيان العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية، ستكون دراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

## أولاً: المحاكم الوطنية ذات ولاية قضائية عامة وأصيلة

من المعلوم أن كل سلطة قضائية في دولة ما تباشر اختصاصاتها الوطنية وفق قوانين تحدّد لها ذلك، ولا سيما ما تعلق باختصاصات التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ومقاضاة مرتكبي الجرائم، ولأجل ذلك تضع كل دولة قانوناً يسمى بالقانون الجنائي، وهو يشمل في معناه الواسع<sup>(٣)</sup> قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية.

فقانون العقوبات هو ذلك القانون الذي يحتوي القواعد الموضوعية التي تختص بالأحكام العامة التي تحكم الجرائم والعقوبات، فيحدّد الأركان الأساسية للجريمة وأحكام المسؤولية الجنائية، وأنواع العقوبات وأسباب تشديدها وظروف تخفيفها أو إلغائها أو وقفها أو انقضائها<sup>(٤)</sup>. غير أن قواعد قانون العقوبات ليست صالحة للتطبيق من دون قواعد تحدد إجراءات تطبيقية، وتبدأ هذه الإجراءات منذ لحظة وقوع الفعل المعاقب عليه، أو اكتشاف السلطات له، ويطلق على هذه الإجراءات قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينقسم إلى قسمين: القسم الأول يشتمل على أحكام تنظيم القضاء الجنائي واختصاص السلطات القضائية الجنائية، ويشتمل القسم الثاني على قواعد الإجراءات التي تحكم عمل هذه السلطات عند وقوع الجريمة من بحث ومتابعة وتحقيق حتى صدور حكم على المتهم، ويهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى حماية المجتمع بضمان ألا يفرّ الجاني من العقاب، وحماية حقوق الفرد بضمان ألا يدان بريء<sup>(٥)</sup>.

والأصل في الجرائم التي تقع في إقليم دولة أنها تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية في تلك الدولة؛ أي أن الاختصاص ينعقد لها، غير أن هذا الاختصاص الأصيل والولاية العامة للمحاكم الوطنية، بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أصبح لا ينعقد للمحاكم الوطنية فقط، بل للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنبينه تباعاً.

## ثانياً: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

### ١ - مفهوم المبدأ

إن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يعدّ الحجر الأساس في نظام المحكمة، ذلك أنه لا يعدّ بديلاً من الاختصاص القضائي الوطني<sup>(٦)</sup>. وقد ورد مبدأ الاختصاص التكميلي

(٣) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري: الأحكام العامة للجريمة، ط ٢ (الجزائر: [د. ن.].)،

١٩٧٦)، ص ٢١.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٦) الطبطباي، المصدر نفسه، ص ١٧.

للمحكمة الجنائية الدولية في عدة مواضع في نظامها الأساسي، فقد ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة المحكمة «المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية»، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي<sup>(٧)</sup>؛ أي أن الأولوية للاختصاص الوطني في ما قد يعرض من جرائم توصف بأنها دولية<sup>(٨)</sup>.

والهدف الأساسي من مبدأ الاختصاص التكميلي هو الحيلولة دون إفلات مرتكبي

الجرائم من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن هذه الجرائم هي أشد الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي، وهذا ما نصّت عليه صراحة كل من الفقرتين الرابعة والخامسة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة «إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب،

### تعدّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة غرضها التحقيق ومحاكمة الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة في المجتمع الدولي.

وأنة يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي»، أما الفقرة الخامسة من الديباجة فقد ذكرت أن الدول الأعضاء قد عقدت العزم على وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعليها الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائم<sup>(٩)</sup>.

ويجد مبدأ الاختصاص التكميلي مجال تطبيقه عندما تصبح لكل من المحكمة الجنائية والقضاء الجنائي الوطني القدرة على محاكمة مرتكبي الجريمة ذاتها المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## ٢ - انعقاد الاختصاص التكميلي

ينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظامها الأساسي في حالتين نصّت عليهما المادة الرقم (١٧)، الفقرة (١)، وهما:

أ - عند انهيار النظام القضائي الوطني.

ب - عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق

(٧) المصدر نفسه، ص ١٨.

(٨) عبد الحسين شعبان، «المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية»،

المستقبل العربي، السنة ٢٥، العدد ٢٨١ (تموز/يوليو ٢٠٠٢)، ص ٦٩.

(٩) الطبطبائي، المصدر نفسه، ص ١٩.

ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(١٠)</sup>.

أما الجهة التي ستحدّد مدى قدرة أو عدم رغبة الدولة المعنية في إجراء التحقيقات أو مقاضاة المتهمين في ارتكاب الجرائم الدولية ليست هي الدول المعنية، وإنما المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن هذه المحكمة هي التي ستقرّر في نهاية الأمر قبول الدعوى من عدمها، وإذا كانت الشروط الواردة في المادتين (١٧) و(٢٠)، الفقرة (٣) قد تحققت من عدمها، وهي المواد المتعلقة بنقل اختصاص الدولة القضائي إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١١)</sup>.

ولكي تتوصل هذه الأخيرة إلى أن دولة ما غير راغبة في إجراء التحقيق أو المقاضاة، فإنه يجب عليها أيضاً أن تحدّد نية السلطات الوطنية في الدولة المعنية، وكذلك في حالة عدم قدرة الدولة المعنية على إجراء التحقيق أو المقاضاة عليها أيضاً أن تبيّن مدى وجود انهيار جزئي أو كلي<sup>(١٢)</sup> للنظام القضائي الوطني، لكي تتوصل إلى نتيجة مفادها أن هذه الدولة أصبحت غير قادرة على إجراء التحقيق أو المقاضاة، والمشكلة العملية أنه من العسير على المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على المعلومات الكافية لكي تثبت تلك النية، بالإضافة إلى أن الأمر ينطوي على معيار غير منضبط من شخص إلى آخر، ومن جهة إلى أخرى. والواقع أن المادة الرقم (١٧)، الفقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة قد حدّدت الحالات التي تتحقق فيها عدم الرغبة، وهي:

- إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الدولة المعنية كانت بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في اتخاذ التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- إذا لم تباشر التدابير، أو تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزهي، أو بوشرت هذه التدابير أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة<sup>(١٣)</sup>.

### ثالثاً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة أنشئت بمقتضى معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الذين يرتكبون الجرائم الخطرة في المجتمع الدولي؛ لذلك يشمل اختصاص المحكمة ما يلي:

---

(١٠) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(١١) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(١٢) نجم عن احتلال العراق وغياب الدولة فراغ دستوري وما استتبع ذلك من غياب النظام القضائي بشكل تام، انظر في ذلك: عبد الحسين شعبان، «المشهد العراقي الراهن: الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي»، المستقبل العربي، السنة ٢٦، العدد ٢٩٧ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، ص ٦١.

(١٣) الططباطباي، المصدر نفسه، ص ٢١.

١ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع الاهتمام الدولي، وهي الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهذه الجرائم هي: جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس البشري)، وجريمة العدوان<sup>(١٤)</sup> إلى حين وضع تعريف لها، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة الرقم (٥) من النظام الأساسي على ما يلي: «تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١) و(١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها في ما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة». وقد كانت مسألة تحديد مفهوم جريمة العدوان محل نقاش مستفيض، ولكن لم يتم الاتفاق على مفهوم موحد بشأنها، بل إن المسألة كانت ضمن النقاط التي عرقلت المحاولات المتعددة التي بذلت لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. فقد تذرعت الولايات المتحدة ودول أخرى مراراً بحجة عدم وجود مفهوم واضح لجريمة العدوان، كأهم سلاح للدفاع عن موقفها الراض للأنشاء تلك المحكمة. بالإضافة إلى ذلك أصرت الدول الكبرى على أن يقوم مجلس الأمن الدولي أولاً بتحديد إذا ما كان التصرف الذي قامت به دولة ما يشكل عملاً عدوانياً، كشرط مسبق يسمح بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجريمة<sup>(١٥)</sup>.

وقد حرص النظام الأساسي على التوصيف الدقيق لهذه الجرائم وتعدادها مبيناً جرائم الإبادة الجماعية بأنها: قتل أفراد من شعب أو جماعة عرقية أو قومية أو دينية؛ إلحاق أذى جسدي أو نفسي بأفراد هذه الجماعات؛ تعمد فرض شروط حياة من شأنها التسبب في تدمير الوجود المادي كلياً أو جزئياً لهذه الجماعات.

الجرائم ضد الإنسانية، هي كل فعل من الأفعال التالية: القتل العمد؛ الإبادة والتطهير العرقي؛ التعذيب؛ الاسترقاق؛ الاضطهاد؛ ترحيل الشعوب؛ السجن؛ الإبعاد؛ التمييز العنصري.. إلخ.

أما جرائم الحرب، حسب بعض بنود المادة الرقم (٨) من نظام روما الأساسي، فتعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، ومن بينها: المعاملة غير الإنسانية؛ التدمير الشامل والاستيلاء على الأملاك؛ قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأراضي التي تحتلها أو الإبعاد أو الترحيل الكلي أو الجزئي لسكان الأراضي المحتلة داخل وخارج هذه الأراضي.. إلخ<sup>(١٦)</sup>.

(١٤) المصدر نفسه، ص ١٥؛ شعبان، «المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية»، ص ٦٩، والقاسمي، «إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟»، ص ٨٣.

(١٥) القاسمي، المصدر نفسه، ص ٩٤، وسعد ثقل العجمي، «مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٧»، مجلة الحقوق، السنة ٢٩، العدد ٤ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، ص ٦١.

(١٦) انظر ورقة نافع حسن، المقدمة إلى: المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني =

٢ - بموجب المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة يشمل اختصاصها كذلك كل شخص:

- ارتكب جريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

- أمر أو أغرى بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقدم: إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة.

- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية<sup>(١٧)</sup>.

وهنا يمكن أن يطرح التساؤل التالي: هل من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بإجراء القبض على من تراه متهماً في إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق ولايتها، بالرغم من عدم إقرار الحكومة التي ينتمي إليها هذا الشخص بأنه قد ارتكب هذه الجريمة؟

بالرجوع إلى المادة الرقم (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه:

- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الرقم (٥) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة الرقم (٦) أو المادة الرقم (٧) أو المادة الرقم (٨) لا تجوز محاكمته أمام المحكمة في ما يتعلق بالسلوك نفسه إلا إذا كانت هذه التدابير في المحكمة الأخرى:

أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

ب - لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها

= (ندوة) (القدس: الملتقى الفكري العربي، ١٩٩٩). وفي تعريف هذه الجرائم وتعدادها، انظر: مأمون كيوان، «تقرير عن: ندوة «المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة»، دمشق، ٣ - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١»، المستقبل العربي، السنة ٢٤، العدد ٢٧٨ (نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، ص ١٤٩ وما بعدها.

(١٧) القاسمي، المصدر نفسه، ص ٧٨ - ٧٩.

بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

إن، وبصفة عامة، لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أمر قبض أو أمر حضور، وتقوم بمحاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، ذلك أن قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد مبدأً إنساني دولي نصّت عليه المادة ١٤/٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما نصّت عليه المادة ٨/٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما أن المحكمة الدستورية العليا في مصر عدّت هذا المبدأ من المبادئ الدستورية لارتباطها بالحرية الشخصية<sup>(١٨)</sup>.

غير أن المادة الرقم (٢٠)، وإن نصّت على عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، وضعت عدة استثناءات عندما قررت جواز محاكمة الشخص أمامها عن الفعل ذاته الذي سبق أن حوكم بشأنه إذا توافرت إحدى الحالتين المذكورتين:

### يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بعد قيامها، ولا يشمل الجرائم المرتكبة قبل سريان معاهدة إنشائها.

أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

٢ - لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها

بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

والواقع أن النظر إلى الحالات الاستثنائية التي تقرر المحكمة اختصاصها بمقتضاها بإعادة محاكمة الشخص وتفحصها بتمعن، تكشف عن إهدار لحجة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية، وتشكيك في نزاهة السلطة القضائية واستقلالها، كما أن موقف المحكمة الجنائية الدولية هنا هو موقف ينطوي على محاكمة للنوايا، إذ يكفي أن تشكك المحكمة في نزاهة المحاكمة التي جرت أمام المحكمة الوطنية، ومحاكمة النوايا، وهذا أمر لا يمكن التسليم به، لأنه يتعارض مع منطق الأشياء ومبادئ العدالة<sup>(١٩)</sup>.

وفي تطبيق لمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصدرت المحكمة بموجب المادة الرقم (٢٠)، مذكرات اعتقال بحق وزير الشؤون الإنسانية السوداني أحمد هارون، وأحد قادة المتمردين علي قشيب في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٧، تتضمن ٥١ بند اتهام بارتكاب جرائم

(١٨) الطيطباي، «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي»، ص ٧٨.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٨٠.

ضد الإنسانية، منها التحريض على القتل والاغتصاب والتعذيب وتهجير السكان في دارفور، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور في حزيران/يونيو ٢٠٠٥ غير كافية، ولم تقم بما هو مطلوب، بالنظر إلى خطورة الفظائع التي وقعت في دارفور، ولم يتم اتهام أي من القادة أو المسؤولين الكبار بما يتحملون من مسؤولية عن تلك الفظائع.

وتفيد وثائق قدمها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في ٢٧ شباط/فبراير أن لجنة التحقيقات القضائية السودانية، والتي تم تشكيلها للتحقيق في القضايا المذكورة في تقارير لجان التحقيق الوطنية والدولية، قد حققت في عدة حوادث في دارفور. وعلى رغم أنه من المزعوم أن اللجنة قد أصدرت أكثر من ١٠٠ إذن اعتقال، إلا أنه لم يتم تنفيذ أكثر من عشرة من بينها، وأحدها كان بحق علي القشيب المشتبه به من قبل المحكمة الجنائية الدولية. والمعروف عنه أنه قيد الاحتجاز في السودان، إلا أن تحقيقات اللجنة لم تؤد بعد إلى صدور قرارات اتهام في أي من القضايا، ولم يتم نشر المزيد من المعلومات علناً عن تقدم عمل اللجنة، أو ظهر أي نشاط آخر من قبل المحاكم الجنائية الخاصة بشأن أحداث دارفور. وقد وجدت دائرة ما قبل المحاكمة أن ثمة «أساساً منطقياً للاعتقاد» بأن هارون والقشيب يتحملان المسؤولية عن اضطهاد واغتصاب ومهاجمة وقتل المدنيين في أربع قرى في ولاية غرب دارفور. وطبقاً لقرار المحكمة الواقع في ٥٨ صفحة، تبين الأدلة أن هارون وعلي القشيب هما المسؤولان عن الجرائم التي وقعت في دارفور، كما طالب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٥٩٣)، الذي أحال الوضع في دارفور إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في آذار/مارس ٢٠٠٥، الحكومة السودانية بالتعاون الكامل مع التحقيقات التي تجريها المحكمة<sup>(٢٠)</sup>.

وقد تمت إحالة حالة السودان بواسطة مجلس الأمن، لأن السودان لم يصادق على نظام المحكمة، كما أن مكتب المدعي العام قام في عام ٢٠٠٥ بالتحقيق في حالة جمهورية الكونغو وأوغندا، وعموماً تبدو بعض اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم بالنسبة إلى بعض الدول، على أنها تحمل في ثناياها معايير الازدواجية والانتقائية.

ويسري اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد قيامها، ولذلك لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة قبل سريان معاهدة إنشائها، وهذا ما نصّت عليه المادتان (١١) و(٢٤) من نظام روما الأساسي، وهو ما يمثل ثغرة ونقصاً في نظر البعض<sup>(٢١)</sup>.

وفي ما يتعلق بالدول التي تنضم إلى معاهدة إنشاء المحكمة، فإن اختصاص الأخيرة ينعقد فقط بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة إلى المعاهدة، ومع ذلك يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في ما يتعلق بجرائم الحرب

(٢٠) انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومان رايتس ووتش (Human Rights Watch): <http://www.hrw.org>.

(٢١) انظر ورقة حسن، المقدمة إلى: المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني.

المنصوص عليها في المادة (٨) من نظام المحكمة، وذلك عند حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، وأن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويجوز للدولة في أي وقت أن تبادر وتسحب الإعلان الصادر عنها بشأن عدم قبول اختصاص المحكمة بالنسبة إلى جرائم الحرب المشار إليها<sup>(٢٢)</sup>، وهو الأمر الذي تحفظت عليه فرنسا، وذلك بضغط من العسكريين لكي يتم الإفلات من مثولهم أمام القضاء الدولي، على الرغم من تأييد فرنسا قيام المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٣)</sup>.

كما يسري اختصاص المحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان: رئيساً للدولة، أم الحكومة، أم عضواً في الحكومة أو البرلمان، أو ممثلاً منتخباً أو حكومياً – لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، كما أن الصفة الرسمية لا تكون في حد ذاتها سبباً من أسباب تخفيف العقوبة، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص – سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية – دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الشخص. وهذا ما نصت عليه المادة الرقم (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(٢٤)</sup>، كما تقضي المادة الرقم (٢٨)، الفقرة (١) بمسائلة القائد العسكري جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لأوامره وسلطته.

كما تنص المادة الرقم (٣٣)، الفقرة (١) على: «في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجرائم قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً<sup>(٢٥)</sup>، ويشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الأفراد الطبيعيين، فلا تسري أحكام النظام الأساسي للمحكمة على الأشخاص المعنويين من هيئات دولية أو شركات، وهذا ما أقرته صراحة المادة الرقم (٢٤) من نظام المحكمة، والتي أكدت المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نصت على أنه «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين»، وأن «الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية».

كما يشمل اختصاص المحكمة الأفراد البالغين سن الثامنة عشرة فقط، وهذا ما نصت عليه المادة الرقم (٢٢) من النظام الأساسي<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٢) الطبطبائي، «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي»، ص ١٧.

(٢٣) شعبان، «المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية»، ص ٦٨.

(٢٤) القاسمي، «إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟»، ص ٨٥.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٨٧.

(٢٦) الطبطبائي، «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي»، ص ١٧.

ولا بد من أن نشير هنا إلى أن المادة الرقم (٢٧) من النظام الأساسي السالفة الذكر كانت مثار جدل فقهي كبير، ذلك أن هذه المادة تقرر عدم الاعتراف بالحصانة المقررة لرؤساء الدول بمقتضى النصوص الدستورية لكل دولة، مما دفع بالقضاء الدستوري في بعض الدول إلى تقرير تعارض هذه المادة مع قوانينها الوطنية بمناسبة النظر فيها. ففي فرنسا صدر قرار المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٢ في ما يتعلق بالحصانة المقررة في المادة الرقم (٦٨) من الدستور التي تنص على أنه لرئيس الدولة الحق في أن يؤكد هذا التعارض والتنافي مع النظم الخاصة بالمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادتين (٢٦) و(٦٨) من الدستور. وقد أعاد المجلس الدستوري تأكيد رأيه في قراره الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢، فرئيس الجمهورية وفقاً للمادة الرقم (٦٨) غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة في أثناء ممارسته لمهام منصبه إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يجوز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية إلا من المجلسين بعد اقتراع مماثل لاقتراع عام، وبالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتتولى المحكمة العليا محاكمته. وعلى رغم كل هذا قامت السلطات الفرنسية بتعديل الدستور، ومن ثم المصادقة على نظام روما الأساسي، إذ نصّت المادة (٥٣/ف ٢) المضافة إلى الدستور على أنه يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في ١٨ تموز/يوليو ١٩٩٨<sup>(٢٧)</sup>.

وفي ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨، وفي سابقة تعدّ الأولى من نوعها منذ سريان نظام روما الأساسي، قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية برفع قضية ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور، حيث جاء في مذكرة الاتهام التي قدمها إلى دائرة ما قبل المحاكمة، أنه قام بتقديم الأدلة التي تبرهن على أن الرئيس السوداني عمر البشير قام بالفعل بارتكاب هذه الجرائم، حيث جاء فيها أنه بعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور، واستناداً إلى الأدلة المجمعة، يرى المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن أحمد البشير يتحمل المسؤولية الجنائية في ما يخصّ التهم الموجهة إليه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وتبيّن الأدلة أن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور والمساليات والزغاوة، لأسباب إثنية، وأجبر ٢,٤٥٠,٠٠٠ من الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات المشرّدين داخلياً، ومعظمهم من المجموعة المستهدفة، على العيش في ظروف مدروسة لتدميرهم جسدياً<sup>(٢٨)</sup>.

وحسب المادتين (٥٧) و(٥٨) من نظام المحكمة، فإن دائرة ما قبل المحاكمة ستنظر في مذكرة الاتهام التي قدمها المدعي العام، والتي يقع ضمنها عشر تهم بما فيها الأدلة، وإذا رأى القضاة أن هناك مبررات معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الرئيس البشير قد ارتكب الجرائم المزعومة، فستقرر ما هي أنجع السبل لامتثاله أمام المحكمة، أو تقوم بإصدار أمر بالقبض أو

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٤٤ - ٤٧.

< <http://www.icc-cpi.int> > .

(٢٨) انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية:

أمر بالحضور ضده، وقد تمر عدة شهور حتى يبتّ قضاء المحكمة في ذلك الأمر. وأكد المدعي العام أن اتهامه الرئيس عمر البشير بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور هو اتهام له كفرد، وليس كرئيس لدولة السودان، وأن لديه أكثر من مئة من الشهود هم من الضحايا، والذين قام بمقابلتهم في ١٨ بلداً، إذ لم يذهب إلى دارفور أبداً، ويعود السبب إلى أنه عليه أن يحمي شهوده، ولا توجد لديه فرصة لحمايةهم في دارفور، لهذا أجرى مقابلاتهم في أنحاء مختلفة من العالم. كما أن الرئيس البشير يحق له أن يقدم محاجته ودفاعه أمام المحكمة، كما أكد المدعي العام أنه سيلجأ إلى جمع أدلة جديدة لبناء قضية متكاملة في حال رفض قضاء المحكمة الدولية إصدار تلك المذكرة بحق الرئيس السوداني، وأن على السودان واجب الامتثال لقرارات مجلس الأمن، ليس بصفته عضواً في نظام روما، لكن بسبب كونه عضواً في الأمم المتحدة<sup>(٢٩)</sup>.

### إن ما هو مطلوب اليوم من المحكمة الجنائية الدولية تطبيق مبادئ العدالة الدولية وروح النصوص القانونية، والتحلي بالحيادية والنزاهة المطلوبتين.

أما الإجراءات القانونية التي يمكن للسلطات السودانية اتخاذها في حالة صدور أمر بالقبض على الرئيس عمر البشير، فبالنظر إلى المادة الرقم (١٦) يمكن للسودان أن يطلب عن طريق مجلس الأمن تأجيل التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهراً. ويجوز تمديد هذا الطلب لمدة مماثلة، وبالشروط التي سنأتي على ذكرها في

موضع آخر، وخلال الاجتماع المغلق الذي عقده الأعضاء الخمسة عشر في مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ للبحث في مشروع القرار البريطاني الرامي إلى تمديد مهمة قوة السلام المشتركة من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فترة سنة ابتداء من تاريخ ٣١/٧/٢٠٠٨ بعد انتهاء مهمتها، واستباقاً لأي طارئ قد يحدث، حاولت جنوب أفريقيا وليبيا المدعومتين من الصين وروسيا وفيتنام تقديم اقتراح إلى مجلس الأمن لتأجيل التحقيق والمقاضاة لمدة سنة، لكن البلدان الغربية اعتبرته سابقاً لأوانه، ولا بد للسودان من أن يستمر في معركته القانونية، وذلك بتقديمه ملفاً قانونياً من أهل الاختصاص في هذه المسألة كي يمنع إصدار الأمر بالقبض، كما أن عليه أن يستغل كافة الآليات، الإقليمية والدولية والعالمية منها، للضغط من أجل إيجاد حلول على الصعيد الدولي، وإيجاد مخارج سياسية ودبلوماسية لهذه الأزمة. ولا ننسى المخرج الداخلي الذي يعتبر الحل الجوهري والحقيقي لهذه الأزمة هو بإعطاء فسحة أخرى للحوار بين أطراف النزاع، وبسط يد القضاء السوداني دون تدخل من السلطة التنفيذية للتحقيق في أي انتهاكات في دارفور، وإحقاق العدل، ورفع الظلم، وتوفير ظروف العيش الكريم لجميع أهل دارفور. كما لا يمكن أن ننسى أيضاً الدور العربي من خلال القنوات السياسية والاقتصادية والدبلوماسية، ومساهمته في حل هذه الأزمة التي تكاد تعصف بوحدة السودان وإنجازاته.

(٢٩) انظر حلقة برنامج «بلا حدود» على قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

وفي حملة ردود الفعل على قرار المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أعلن السودان أنه لن يتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، لأنه لم يصادق على ميثاق روما الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية، وهو ليس عضواً فيها، وبالتالي ليس للمحكمة ولاية قضائية على السودان. كما أن قرار رفع القضية «معيب في توقيته وحيثياته وطريقة عرضه ومضمونه»، ولا سيما أن القرار جاء في وقت يسير فيه السودان نحو التنمية والسلام والانتخابات، خاصة أن المدّعي العام لم يذهب إلى السودان، ولم يرسل وفداً إليه، بل استقى المعلومات التي استند إليها في اتهاماته من خصوم السودان، وأن مذكرة الاتهام لا تستهدف الرئيس عمر البشير فقط، بل تستهدف السودان والمكتسبات التي حققها في مجال السلام والتنمية، بل تستهدف المنطقة العربية والأمن القومي العربي، وأن أي قرار سيصدر ضد الرئيس البشير سيكون له أبعاد خطيرة على السودان، ولن يصبّ في مصلحة دارفور، إذ سيشتج الحركات المسلحة التي لم توقع على اتفاق السلام في دارفور على المزيد من التعتّ، إلى جانب تأثيره السلبي في اتفاقية السلام الشامل في السودان<sup>(٣٠)</sup>.

وقال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، «إن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تأخذ في الحسبان انعكاسات أعمالها، وإنه يجب أن نسعى إلى تحقيق التوازن الصحيح بين واجب العدالة والبحث عن السلام»، كما أكد رئيس البرلمان العربي محمد جاسم الصقر أن مذكرة الاتهام بحق الرئيس السوداني عمر البشير «تفتقد أبسط مبادئ العدل والإنصاف والحكمة»، وإنها «صدرت من منطلقات سياسية، وليست قانونية».

وإذا ما واصل السودان عدم التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية إذا صدر أمر بالقبض على الرئيس السوداني، فإن ذلك سيعرضها لمشاكل لا تحمد عقباه مع المجتمع الدولي ومجلس الأمن الدولي، ذلك أن قضية دارفور تمت إحالتها من قبل مجلس الأمن، متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتعلق بالإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويتم ذلك من خلال المادة الرقم (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما يجوز لمجلس الأمن بموجب المادة الرقم (٤١) أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية. كما تقرر المادة الرقم (٤٢) أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة الرقم (٤١) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال بما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال التظاهرات والحصار والعمليات

(٣٠) انظر صحيفة الشعب الصينية باللغة العربية على موقعها الإلكتروني: <http://arabic.people.com> > .

الأخرى عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة<sup>(٣١)</sup>.

وحسب رأي بعض فقهاء القانون الدولي، فإن قرار مجلس الأمن الرقم (١٥٩٣) الذي أحال بموجبه قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتطورات الأخيرة التي حدثت بشأنه، يعتبر بحد ذاته نكسة لحقوق الإنسان، لأنه وإن كان يكرّس مبدأ مهماً في القانون الدولي، وهو عدم الإفلات من العقوبة، فإن عدم الإفلات من العقوبة خاص بالمواطنين السودانيين، أما غيرهم فلا، والأمثلة كثيرة على ذلك<sup>(٣٢)</sup>. فهذا القرار أعطى حصانة للولايات المتحدة الأمريكية في الاتفاقيات الثنائية للحصانة، وأعطى حصانة لكل القوات الدولية الموجودة في دارفور، فإذا ما ارتكبت أي جريمة دولية فإنها لن تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سمح به المجتمع الدولي، للأسف الشديد، وسوف يصير تقليداً متبعاً يستعمله مجلس الأمن في قضايا أخرى. ومن هنا تكمن الخطورة، بحيث إنه سيجعل من المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً أداة سياسية في يد مجلس الأمن، على رغم أنها مكسب للمجتمع الدولي. فآلقانون كما يقال في قلب الصراعات، وفي قلب المصالح الضيقة، قد يُغيّر، وقد يُؤوّل، وقد يراد منه باطل، وهذه الأمور الثلاثة توافرت في قضية دارفور<sup>(٣٣)</sup>.

إن ما هو مطلوب اليوم من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وهم ينظرون في طلب المدعي العام، أن يحاولوا تطبيق مبادئ العدالة الدولية وروح النصوص القانونية، وأن يتحلّوا بالحيادية والنزاهة المطلوبتين، وأن يضعوا نصب أعينهم ما قاله الأمين العام للأمم المتحدة: «يجب أن نسعى إلى تحقيق التوازن الصحيح بين واجب العدالة والبحث عن السلام»، أو كما قال رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي: «على المحكمة أن لا تتعامل مع مشكلة العدالة فقط، بل عليها أن تراعي جهود السلام أيضاً، وإن أخذهما في الحسبان معاً سيكون مفيداً للغاية».

## رابعاً: المبادئ التي تتبناها المحكمة الجنائية الدولية

تتبنى المحكمة الجنائية الدولية المبادئ القانونية المتعارف عليها في القانون الجنائي، وتشمل هذه المبادئ الأمور التالية<sup>(٣٤)</sup>:

١ - قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما نصّت عليه المادة الرقم (٢٢)، الفقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: «لا يسأل الشخص

(٣١) طيلة أيام العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة وجرائم الحرب التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي في حق المدنيين والأطفال لم نشهد أي إجراء من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد مرور شهر كامل على العدوان أعلن أخيراً أنه يمكن أن يفتح تحقيقاً في المجازر التي ارتكبتها إسرائيل في حق المدنيين.

(٣٢) انظر حلقة برنامج «ما وراء الخبر» على قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨.

(٣٣) الطبطباتي، «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي»، ص ١٣ - ١٤.

(٣٤) القاسمي، «إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟»، ص ٩٢.

جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة»، كما نصّت المادة الرقم (٢٣) من النظام ذاته على أنه «لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي».

٢ - قاعدة عدم رجعية القانون، وهذا ما نصّت عليه المادة الرقم (٢٤)، الفقرة (٢) من النظام بقولها: «لا يسأل شخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام».

٣ - قاعدة القانون الأصلح للمتهم، وقد نصّت على هذه القاعدة المادة الرقم (٢٤)، الفقرة (٢) من النظام بقولها: «في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم الجنائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم أو للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة».

٤ - قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي؛ فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وفي حالة الشك يفسر النص لصالح المتهم، وهذا ما نصّت عليه المادة الرقم (٢٢)، الفقرة (٢) من نظام المحكمة.

٥ - قاعدة المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجريمة، وهذا ما نصّت عليه المادة الرقم (٢٥)، الفقرة (١) من النظام الأساسي بقولها: «الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي».

٦ - عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامها، وهذا ما نصّت عليه المادة الرقم (٢٩) من النظام الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة استثنى بعض أنواع الأسلحة التي يترتب على استخدامها وقوع جرائم لا تقل جسامة وخطورة عن تلك الجرائم التي شملها النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بلا شك يضعف من فاعلية عمل المحكمة.

وقد عملت الدول التي تمتلك أسلحة نووية، وعلى رأسها الدول الخمس الكبرى، جاهدة لإخلاء القائمة التي تشمل الأسلحة - التي يشكل استخدامها جريمة حرب وتخضع من ثم لاختصاص المحكمة - من الأسلحة النووية، وهي تفوق بمراحل من حيث خطورتها والدمار الذي تخلفه على الإنسانية عن تلك التي تنجم عن استخدام كثير من الأسلحة التي شملتها القائمة الواردة في النظام الأساسي<sup>(٣٥)</sup>.

وتتشكل المحكمة من ١٨ قاضياً يتم انتخابهم بواسطة مجلس الدول الأطراف من بين القضاة الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المحكمة ممن يتمتعون بخبرة لا تقل عن ١٥ سنة، ومن أعلى السلم القضائي. ويتم الانتخاب بالقرعة، أما القانون الذي ستطبقه المحكمة فهو<sup>(٣٦)</sup>:

(٣٥) شعبان، «المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية»، ص ٧٠.

(٣٦) المصدر نفسه.

- أ - أحكام النظام الأساسي المتعلقة بعناصر الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات.
- ب - المعاهدات السارية (مبادئ وقواعد القانون الدولي).
- ج - القوانين الوطنية للدول شريطة ألا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، والقانون الدولي والمعايير والقواعد المعترف بها دولياً.
- د - المبادئ والقواعد المستخلصة من قرارات سابقة للمحكمة.

أما العقوبات التي توقعها المحكمة على مرتكبي الجرائم فتتضمن السجن لسنوات محددة لا تتعدى ٣٠ عاماً، أو السجن مدى الحياة، أو السجن لفترة تحددها المحكمة، كما تتضمن العقوبات دفع مخالفات ومصادرة ممتلكات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة المرتكبة، كما يمكن أن تأمر المحكمة المحكوم عليه بدفع تعويضات للضحايا. وتكون المحاكمة حضورياً وللمتهم حق الاستئناف<sup>(٣٧)</sup>.

## خامساً: حالات امتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى الدول غير الأعضاء في معاهدة إنشائها

تنص المادة الرقم (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على: «أن المعاهدات لا تولد التزاماتها على الدول الأطراف»، واستناداً إلى هذا المبدأ فالأصل أن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع مباشرة اختصاصاتها إلا على الدول التي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة وقبلت به، غير أن النظام الأساسي للمحكمة تضمن بعض الاستثناءات على هذا المبدأ. ويرجع ذلك إلى أن المبادئ والأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ما هي في واقع الأمر سوى ترديد لقواعد القانون الدولي المستقرة التي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التزاماً عاماً وشاملاً<sup>(٣٨)</sup>. وتتمثل هذه الاستثناءات في الحالات التالية:

### ١ - قبول الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة برضا منها

وقد نصّت على هذه الحالة المادة الرقم (٤)، الفقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: «للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة».

### ٢ - إحالة مجلس الأمن إحدى الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية

وقد نصّت على هذه الحالة المادة الرقم (١٣)، الفقرة (ب) بقولها إن المحكمة تمارس اختصاصها: «إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

(٣٧) المصدر نفسه.

(٣٨) الطبطبائي، «النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور

الكويتي»، ص ٢٢.

حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت»<sup>(٣٩)</sup>، متى وجد مجلس الأمن أن هذه الجرائم تشكل خرقاً للأمن والسلم الدوليين. وقد جرى العمل في المجلس على اعتبار الجريمة مهددة للأمن والسلم الدوليين إذا كانت من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو جرائم إبادة الجنس البشري، بالإضافة إلى جرائم الحرب وجرائم العدوان، وهذا ما حدث عند إنشاء المحاكم الخاصة بيوغسلافيا سابقاً ورواندا<sup>(٤٠)</sup>.

ومتى أحال مجلس الأمن الدولي حالة إلى المحكمة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الرأي الراجح يذهب إلى أن ذلك يغلّ يد القضاء الجنائي الوطني من التصدي للنظر في تلك الحالة. والواقع أن قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إلى المحكمة يعدّ استثناءً على قاعدة الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة في مواجهة السلطات الوطنية<sup>(٤١)</sup>.

**يجب على كل دولة أن تعمل على تعديل قوانينها لتضمن اختصاص محاكمها للقيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي، وبالنظر إلى المادة الرقم (١٦) من نظام المحكمة، يمكنه القيام بتأجيل التحقيق والمقاضاة، حتى وإن كانت المحكمة مختصة، وكان اختصاصها

يستند إلى أي من عناصر تحريك الاختصاص المنصوص عليها في المادة الرقم (١٣) من نظام المحكمة، ويكون هذا التأجيل لمدة اثني عشر شهراً، ويجوز تمديد هذا الطلب إلى مدة مماثلة وبالشروط التالية<sup>(٤٢)</sup>:

- صدور قرار من مجلس الأمن يتضمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة.
- أن يكون قرار مجلس الأمن طلباً واضحاً وصريحاً بمعنى التأجيل.
- أن يكون قرار مجلس الأمن صادراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

### ٣ - امتداد اختصاص المحكمة إلى رعايا دولة غير طرف بالتبعية

وفقاً لنص المادة الرقم (١٢) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في

---

(٣٩) القاسمي، «إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟»، ص ٩٢، والعجمي، «مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٧»، ص ٢٩.

(٤٠) الطبطبائي، المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٤٢) انظر بشكل مفصل في هذه النقطة: العجمي، «مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٧»، ص ٣٤ وما بعدها.

النظام الأساسي متى ما كانت الجريمة المرتكبة على إقليم دولة طرف أذعنّت لاختصاص المحكمة عن طريق التبعية<sup>(٤٣)</sup>.

## خاتمة

إن الدلالات التي يمكن استخلاصها من قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي التطور الكبير في القانون الدولي الجنائي والإنساني، وقد اعترف المجتمع الدولي بضرورة تطبيق القواعد القانونية الدولية الجنائية بخصوص الجرائم التي يرتكبها الأفراد، والاختصاص الدولي للمحكمة الذي تضعه معاهدة روما ضمن مبادئ دولية جديدة، منها مبدأ الاختصاص التكميلي الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة، هذا المبدأ الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية صاحبة الولاية الأصلية والعامّة.

غير أنه لا يمكننا إلا أن نقرب بأن مبدأ الاختصاص التكميلي الذي تم ابتداعه للتغلب على معارضة الدول المشاركة في مؤتمر روما، التي رأت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساساً بسيادتها الوطنية، واعتداء على سلطاتها القضائية، لم يسلم من الاستثناءات العديدة، والتي رأى البعض فيها بالفعل مساساً بالسيادة الوطنية، كما هي الحال في حالة قيام مجلس الأمن بإحالة إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إلى المحكمة.

كما أن العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع دساتير وقوانين الدول، كما أن اختصاص المحكمة يمكن أن يسري على إقليم دولة ما حتى في حالة عدم انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة.

والسبيل الوحيد لتجنب ذلك، حسب رأي عادل طالب الطبطينائي، هو أن تعمل كل دولة على تعديل قوانينها لتضمن اختصاص محاكمها للقيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (فمن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية)، كما ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلا انعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي ارتكبت، كما حدث في حالة السودان التي بالرغم من أنها قامت بإنشاء محاكم متخصصة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم دارفور، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت هذا العمل غير كاف وغير مقنع، وأنه تم البدء به بعد شروع المدّعي العام الدولي بالتحقيق في جرائم دارفور، وذلك بعد إحالة مجلس الأمن حالة السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجرائم، لأنه ثبت أن السودان لم يتخذ ما يكفي من التدابير لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم توصف بأنها دولية وتدخل في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية □

(٤٣) الطبطينائي، المصدر نفسه، ص ٢٥.